



الإدارة المركزية
لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية

نشرة

توعوية رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

في إطار حرص مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية على دعم مجتمع الأعمال لتعزيز مبادئ الشفافية وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص لضمان التطبيق السليم لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وكذا اللوائح والقرارات ذات الصلة بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

وبناءً على ما تم رصده من خلال تحليل الشكاوى الواردة للمكتب من بعض المتعاملين من مجتمع الأعمال مع الجهات الإدارية، فقد تبين وجود بعض الأخطاء الشائعة والممارسات الخاطئة التي تتعلق بتقديم الشكاوى للمكتب والتي يترتب عليها حفظ الشكوى.

وإنطلاقاً من حرص الإدارة العامة للتوعية وجودة الأداء التابعة للمكتب على توعية مجتمع الأعمال لتلافي تلك الأخطاء مستقبلاً، لذا فإننا نستعرض نظر مجتمع الأعمال أهمية مراعاة ما يلي لتجنب حفظ الشكوى شكلياً من جانب المكتب:-

١- يجب على صاحب الشأن تقديم شكواه للجهة الإدارية المشكو في حقها أولاً، مع مراعاة الالتزام بالتوقيتات القانونية التي تنظمها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية في بعض حالات تقديم الشكاوى، وإخطار المكتب في الوقت ذاته بصورة منها.



Date



Time



Place

٢- أن تُقدم الشكوى للمكتب خلال يومي العمل التاليين بعد إنقضاء مدة خمسة أيام عمل من تاريخ تسليم الشكوى مستوفاة للجهة الإدارية، وذلك حال عدم رد الجهة الإدارية على الشركة الشاكية خلال هذه المدة أو عدم قبول الشركة للقرار الصادر عن الجهة الإدارية.

٣- يجب أن تُقدم الشكوى على النموذج الموحد المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١، ويراعى إستيفاء جميع البيانات الواردة بالنموذج بخط واضح ويجوز لمقدم الشكوى أن يرفق بهذا النموذج شرحاً مفصلاً لموضوع الشكوى، ويجب التزام الموضوعية وعدم تضمين الشكوى ادعاءات أو اتهامات مرسله أو ألفاظ خارجة.



(٢)



الإدارة المركزية
لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية

- ٤- أن تكون الشكاوى مؤيدة بالمستندات التي من المفترض أن تكون في حوزة الشركة.
- ٥- يجب مراعاة عدم تقديم شكاوى للمكتب إذا كان موضوعها منظور أمام جهات القضاء أو التحكيم، أو سبق صدور حكم بشأنها، أو تم الاتفاق بين طرفيها على تسوية موضوعها عن طريق التوفيق أو الوساطة.
- ٦- يعتبر مقدم الشكاوى متنازلاً عن شكواه إذا تقاعس أو امتنع عن سداد أتعاب الإستعانة بذوي الخبرات الفنية المتخصصة في التوقيعات القانونية المحددة لهذا الشأن وذلك في الحالات التي يرى المكتب أن طبيعتها تتطلب ذلك.
- ٧- يجب أن يتعلق موضوع الشكاوى بمخالفة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية، وأن يكون مقدم الشكاوى طرفاً مباشراً أو متضرراً من الإجراءات محل الشكاوى، أو له صلة أو علاقة مشروعة بموضوع الشكاوى.

ويؤكد المكتب على أن مراعاة هذه الإرشادات التوعوية يضمن استيفاء الشكاوى التي تقدم إليه لأوجه القبول الشكلي وإعمال المكتب لشئونه في دراستها وفحصها وإصدار قرار ملزم بشأنها إعمالاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وتحديد اختصاصاته وقواعد العمل به.

ولمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على الدليل التعريفي بمكتب شكاوى التعاقدات العمومية المنشور على الموقع الرسمي لوزارة المالية ومتابعة ما يتم نشره مستقبلاً.